

٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره النشط .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٨  
بأغلبية ١٣ صوتاً  
مقابل لا شيء ،  
وامتناع عضوين عن  
التصويت (كوبا  
واليمن)

مقرر

في الجلسة ٢٩٢٩ ، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس دعوة ممثل الكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون له حق التصويت ، في مناقشة البند المعنون "الحالة بين العراق والكويت" .

القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

إن مجلس الأمن ،

إذ يشير الى الفقرتين ٣ (ج) و ٤  
من قراره ٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/  
أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المواد  
الغذائية إلا في الظروف الإنسانية ،

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف  
يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين  
في العراق أو الكويت بالمواد

منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشرح والتي ينص عليها القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) ؛

٣ - يدعو الدول الاعضاء ، بناء على ذلك ، الى التعاون حسب اللزوم ، لضمان الامتثال لاحكام القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية الى أقصى حد ممكن ، وفقاً للفقرة ١ أعلاه ؛

٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - يطلب أيضا من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات هذا القرار الواردة أعلاه ، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية ، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام ، تقارير عن ذلك الى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦٦ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت ، بهدف تيسير رصد تنفيذ ذلك القرار ؛

١ - يقرر أن تبقى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت الحالة فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر ، حتى يتسنى أن يحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣ (ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، ما إذا كانت ظروف انسانية قد نشأت ؛

٢ - يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى ، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقاً للقانون الإنساني الدولي ، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، حيثما انطبق ذلك ؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام ، لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ، أن يلتزم ، بصفة عاجلة ومستمرة ، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى ، عن مدى توفر الأغذية في العراق والكويت ، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة ؛

الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية ،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء ،

وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد ، وحده أو من خلال اللجنة ، ما إذا كانت قد نشأت ظروف انسانية ،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الأخرى ورفاههم ، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي ، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١٠٥) ، حيثما انطبق ذلك ،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

(١٠٥) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ .

٨ - يشير الى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لا ينطبق على الإمدادات المرسله على وجه التحديد للأغراض الطبية ، ولكنه يومي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدرة أو بواسطة الوكالات الإنسانية المناسبة .

اتخذ في الجلسة ٢٩٢٩  
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل  
صوتين (كوبا واليمن)

#### مقررات

في الجلسة ٢٩٤٠ ، المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قرر المجلس أن يدعو ممثلي العراق وإيطاليا والكويت الى الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ، في مناقشة البنود المعنون :

"الحالة بين العراق والكويت :

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/21755) (١٠٤) ؛

"رسالة مؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإيطاليا لدى الأمم المتحدة (S/21756) (١٠٤) ؛

٤ - يطلب أيضا أن يولى اهتمام خاص ، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها ، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص ، مثل الاطفال دون من الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين ؛

٥ - يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت ، بعد تلقي التقارير من الأمين العام ، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية ، بإبلاغ المجلس فورا بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة ؛

٦ - يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها ، عند صياغة قراراتها ، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة ، بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية أو غيرها من الوكالات الإنسانية ، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها الى المستفيدين المستهدفين ؛

٧ - يطلب الى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية الى العراق والكويت وتوزيعها ، وفقا لاحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة ؛